

او تمام البينة عليه لتتروا وبنوا ودرع **مشبه** عن رجل ابل العقل بحيث انه لا يمشي الا وسوة ظاهرا  
 له ينسك في بعض الناس فقال من وجه ابها والى ان الروح عن موتها المثل في بعض  
 والصورة هذه **لا اجاب** من ان الاب الروح ابنته احسان المحقق فانك كذا في العقل  
 الولايد الى مر بعدة من الولايد فتر وجه جبينه عن وجهه وهو **مشبه** عن رجل تزوج بزوجته صغيرة  
 لا تحتل الوطي والبطيها كما هو الواجب عليه مع عدم الاحتال ثم انه فاصم هو وامها لم يستحق كان شين  
 منه فاستأخت على الروح بانه باق ابنتها الايمان المحرم وهو الوطي في البر وجعلت تكلم كل من وحده  
 قاصده ايدار روح ابنتها وهو توت ابنتها باق فتشيع عنده ذلك فمن تصدق في قوله بعدم الوطي وملك  
 على ام المذكور بما صدر منها **اجاب** فانه نعم يصدق بقوله في انه لم يبطا الا الاصل عدم الوطي في اذ  
 رفع امرام الزوجه ارجا الزوجه غيرها باسرا ه راجع لها بعد **مشبه** عن رجل عقرب ابنة بنته ما لم يوط  
 وجرها ارجع عنده واستلج الحيز والاحتلام فهل العقرب صحيح ام **لا اجاب** من ان العقرب صحيح  
 واذا كان بالغه بالسرع على استنكاحه لم يفتقرها كما ذكره المظهر باذنه ان المثل لا يوط  
 على جليله المشكا الاحتوا والاحكام والاعتقدها ولبها باقها وهو **مشبه** فيما اذا فقه في امره وامه  
 او موته بحيث عدم وجوده في مشقة الفقه كما انفرد ولا فقه العقاب بعدا لاحتجته والنسب  
 لفقد الولي بعد موته ونسب وحيد في البلاد فهل طرد العقرب صحيح من الولي بالولاية العلم ام **لا اجاب**  
 اذا زوج الواضي والصورة هذه ثم فقه الولي بحيث يعلم ان كان عند العقرب فمباد ومن جليله في النكاح  
**مشبه** عن رجل له بنت من ام واحد وضاع صبي مع احد ابنته فمالا كبر اراوان بتزوج بواحدة  
 لم يرضع معها فهل يجر له ذلك في تزويج ابنته المذكورات لانها من الرضاغة اذ كل تزويجها  
 انه لا يجر له الزوج واحد والبنات المذكورات لانها قد ضربت احبانه من الرضاغة اذ كل تزويجها  
 ينسب او ضاع او ارتضعت بل لم يجره ذلك في نسب او ضاع او ولها من نعتها او حل لبها في نعت رضاعها  
 المذكورات صاد وعليها ما ذكره **مشبه** عن رجل تزوج بالمرأة بكر بعد ان تزوجها فارتاد ان يزوجها  
 بيده او يزوجها بغيره على ذلك وجوب من يده خابفة على نفسها فقله ذلك ام لا وهل للعاقبة  
**اجاب** من ان اذا ارتفعت ذلك الى الحاكم الزوجه وثبت لديه فلها الفسخ مع توفيق شرطه وليس له ان يرضعها  
 يعود ولا يرضع اذ لو كان لم يكن يحرم من ان التامتها الخبار **مشبه** عن رجل تزوج امرأته  
 على انها بكر في صما جرح حل بها وقال المثل بكه قال بل يكره ويرجع الامر الى اجتمعا فوصلا بها الاح  
 ان تبره من مرض الظهر فارتدته منه فعل البراءة صحيحة ام لا وهل العقد قولها بانه المبرل للمكراه ام قوله بانها  
 تيبا **اجاب** من ان لا يقبل قوله مع ما اعتدق بالوطي في نفي من نقصان الضرر عليه المشا كمالا جاد  
 وقال البكره المشا وله برطبه فخصر بيمينه لرفع الفسخ وصدق بيمينه لرفع كماله  
 كما حكمه الشحات عرفنا ويلعوبى واقراه وانما صدق بيمينه لقطر المهران بطلن بوجوه  
 كثر في تزويجها وحيث تيب المهر كمالا والرضعها حتى غاب لبره فلا يصح ومات **مشبه** عن رجل تزوج

بكر و دفع اليها ما يعتاد من الخبز والكتا وغير ذلك فاعترفت السيد فقامت بعد مدة ثلاثة اشهر  
 ثم ان اراه اذا احاق لرجل من البيت وادعى لاب المذكور انها احدث عليه حليا وانعمه من غيره فهل يفتل  
 قوله بغير بینه وهل يوجب على الزوج ان يجيبها لما مستنابا ان المهر ليلوس بيت ابه ام لا ان الزوج  
 المذكور ادعى ثبوتها مع انها باينة على البكره الى ان قالوا ان المهر على اب المذكور **اجاب** من ان لا يقبل  
 قوله كذا على المذكور الا ببينه عا له لو فبان يدعى عليها يدعى عن غيره فاذا المهر له بینه ما ادعاه وطلب  
 منها اليمين عليها البين واد اطلب من الزوج مستنابا وجعله فقبلة مسكينون فها مع جمع ما تحت  
 من الزوجين ولا يلزمها السكون بینه واد ادعى الاب باره انتب وثبت عدمه ورجوع الامر الى الحاكم  
 عزه مامراه اجرا له لعربطها لراكه **مشبه** عن امرأه ماتت زوجها ثم اتتها وقتت حتى اسبوعين  
 وتزوجت ودست على الفاحي العاقبها لانا ليس لها ولي حاضر بل ليهما قريب من البكره الذي عقيد  
 بها في نصوص جليله منها فقله العقيد صحيح **اجاب** من ان عند العقيد صحيح والصورة  
 وكذا في عدم العبد عدم انقضاء العدة لاشياء قد ارضع اليه وجود الوطي بعد ونسب في نعتها  
 التفرق بينهما حيث صح ذكر لبره وهو **مشبه** عن رجل اراد ان يتزوج بالمرأة فظلمت منه حليله منه  
 وفتح لها بعض الحليلة وقت دقة فقبضت احد المرأه لارم فضه لها فغيرا نعتها عوضا لردقة حتى  
 كرها الرجل فتلذ الا لارم من يد الفاضل فهل يرضع **لا اجاب** من ان لا يقبل ذلك امره الزوجين  
 يقض المرأه الا لارم المذكور وان لم يرضع بتقبضها وادعوا ذلك وادرك سبها كذا  
 فدرق بيمينه وهو **مشبه** عن رجل عقد بامرأه ثم بطلت منه حليله  
 سليمان في نعت اربعه وبناته وكانت السليمانية توميد معامله الناس فضا وكان بيد الزوج حوالموت  
 على سبب وهو رضعه وبطل امره معالجه فقال لها هذه الحوالمهر كذا فاستردت تزويجها ولعن علقها  
 احد الملكة توفى الزوج والامر على ذلك فاذا اراد وارث الزوج المذكور ان يقض ما بقية من ثمة من اهل  
 الذي هو المهر ما د احب وما يكون وهل ينزع الحوالمهرها وتزويجها على السيد الموقوف عليه حيث  
 شرطه الواعى كبر **اجاب** من ان لا يصح له ان يجرح خصيل البرامج المتوا من العقد فارتدت  
 تومت بالذهب واما الحوالموقوف فلا يصح ان تقضها وحلن لبرن علقه حسب ما شرطه الواعى  
**مشبه** عن رجل تزوج امرأه بكر ثم تزوجها بغيره فارتدت من الزوج الاول  
 انما تيب فاذا ادى على الروح من المهر لانه انما امر لها الا المهر ليس والمكراه كذا انما بقيت في عهد الزوج  
 مقبولة لان الروح دعت الروح المذكور بالمرأة فاذا ادى عليها بقيت الروح ناشئة من يد الزوج  
 ونسب الولي لزوجها طال ببقيتها وكسوتها فهل يجب لها نفي على ما ذكره **اجاب** من ان لا يقبل ذلك امره الزوجين  
 من مهرها وتيب لانه اشتراط البكره في نكاح النكاح وانما فقهه بما وجب من العقد في عقليها حوالمهر  
 حيث ثبت بانينه العادله واد اخرجت من بيته بغير اذنه فلا يعد شيئا في نكاحه فلا تستحق بقية  
 ولا نسوه ولا شيئا ممنون النكاح حتى يعود الى طاعته وهو **مشبه** عن رجل تزوج امرأه ففعل

منه فاستأخت على الروح بانه باق ابنتها الايمان المحرم وهو الوطي في البر وجعلت تكلم كل من وحده قاصده ايدار روح ابنتها وهو توت ابنتها باق فتشيع عنده ذلك فمن تصدق في قوله بعدم الوطي وملك على ام المذكور بما صدر منها اجاب فانه نعم يصدق بقوله في انه لم يبطا الا الاصل عدم الوطي في اذ رفع امرام الزوجه ارجا الزوجه غيرها باسرا ه راجع لها بعد مشبه عن رجل عقرب ابنة بنته ما لم يوط وجرها ارجع عنده واستلج الحيز والاحتلام فهل العقرب صحيح ام لا اجاب من ان العقرب صحيح واذا كان بالغه بالسرع على استنكاحه لم يفتقرها كما ذكره المظهر باذنه ان المثل لا يوط على جليله المشكا الاحتوا والاحكام والاعتقدها ولبها باقها وهو مشبه فيما اذا فقه في امره وامه او موته بحيث عدم وجوده في مشقة الفقه كما انفرد ولا فقه العقاب بعدا لاحتجته والنسب لفقد الولي بعد موته ونسب وحيد في البلاد فهل طرد العقرب صحيح من الولي بالولاية العلم ام لا اجاب اذا زوج الواضي والصورة هذه ثم فقه الولي بحيث يعلم ان كان عند العقرب فمباد ومن جليله في النكاح مشبه عن رجل له بنت من ام واحد وضاع صبي مع احد ابنته فمالا كبر اراوان بتزوج بواحدة لم يرضع معها فهل يجر له ذلك في تزويج ابنته المذكورات لانها من الرضاغة اذ كل تزويجها انه لا يجر له الزوج واحد والبنات المذكورات لانها قد ضربت احبانه من الرضاغة اذ كل تزويجها ينسب او ضاع او ارتضعت بل لم يجره ذلك في نسب او ضاع او ولها من نعتها او حل لبها في نعت رضاعها المذكورات صاد وعليها ما ذكره مشبه عن رجل تزوج بالمرأة بكر بعد ان تزوجها فارتاد ان يزوجها بيده او يزوجها بغيره على ذلك وجوب من يده خابفة على نفسها فقله ذلك ام لا وهل للعاقبة اجاب من ان اذا ارتفعت ذلك الى الحاكم الزوجه وثبت لديه فلها الفسخ مع توفيق شرطه وليس له ان يرضعها يعود ولا يرضع اذ لو كان لم يكن يحرم من ان التامتها الخبار مشبه عن رجل تزوج امرأته على انها بكر في صما جرح حل بها وقال المثل بكه قال بل يكره ويرجع الامر الى اجتمعا فوصلا بها الاح ان تبره من مرض الظهر فارتدته منه فعل البراءة صحيحة ام لا وهل العقد قولها بانه المبرل للمكراه ام قوله بانها تيبا اجاب من ان لا يقبل قوله مع ما اعتدق بالوطي في نفي من نقصان الضرر عليه المشا كمالا جاد وقال البكره المشا وله برطبه فخصر بيمينه لرفع الفسخ وصدق بيمينه لقطر المهران بطلن بوجوه كما حكمه الشحات عرفنا ويلعوبى واقراه وانما صدق بيمينه لقطر المهران بطلن بوجوه كثر في تزويجها وحيث تيب المهر كمالا والرضعها حتى غاب لبره فلا يصح ومات مشبه عن رجل تزوج